خارج الفقه

٢-١١-٩١ كتاب الحجّ ٣٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و لذا لو كان بعض التركة مغصوباً فی حال حياة الميت أو بعد وفاته، أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقی. و لا فرق بينه و بين المقام إلا فی أن استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته لم يكن بنحو الغصب، بل بنحو يكون معذوراً فی الإنكار، و ربما لا يكون معذوراً فی الإنكار فيكون غاصباً.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۵۵

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و بالجملة: الفرق بين تعذر الوفاء- لغصب أجنبي و نحوه- و بين تعذر الوفاء- لإنكار الوارث أو تمرده- غير ظاهر، فإذا بني على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به فى الأول يتعين البناء عليه فى الثانى. نعم الفارق الدليل، و حينئذ يقتصر على مورده، و هو صورة إقرار بعض الورثة و إنكار الآخر. أما صورة علم بعض الورثة و جهل الآخر أو تمرده فخارجة عن مورد الدليل، فيرجع فيها إلى ما ذكرنا، و البناء على عدم الفرق بين الصور غير ظاهر.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۵۵

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و أشكل منه: ما إذا كان الاختلاف بين الورثة للاختلاف فى الاجتهاد و التقليد، فإنه يتعين فيه الرجوع إلى مجتهد آخر لحل النزاع و حسم الخصومة إن كان و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة، للنص (١).
- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٥.

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و نحو ذلک فی مخالفة القواعد إقرار الوارث بالدين و إنكار شركائه، فإنه لا يمضی إلا علی مقدار حصته و إن استوعبها، كما لو ترک الميت ابنين و بنتا و ألفا مثلا و أقر أحد الولدين بألف دينا فإنه يدفع جميع ما فی يده من الألف و هو أربعمائة للمقر له، لأنه لا إرث له باعترافه، اما إذا أقر بخمسمائة فإنه يدفع مما فی يده مائتين، لأنه الذی تعلق بنصيبه من الدين الذی هو موزع علی ما فی يده و يد أخيه و أخته بلا خلاف محقق معتد به أجده فی شیء من ذلک عندنا نصا و فتوی،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۱۷

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- المقام الثانى في مقتضى النص الوارد فى هذا الباب و هى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلک فى حصته. «١» و قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية انه حملها الشيخ- قده- على انه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتى و مراده بما يأتى خبر أبى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه- عليهما السّلام- قال قضى على- عليه السّلام- فى رجل مات و ترک ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزم (يلزمه خ ل) ذلک فى حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلک فى ماله كله، و ان أقر اثنان من الورثة و كانا عدلين أجيز ذلک على الورثة، و ان لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر ما ورثا و كذلک ان أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه فى حصته «١».
- (١) ئل كتاب الوصايا الباب السادس و العشرون ح- ٣
- (١) ئل كتاب الوصايا الباب السادس و العشرون ح- ٥

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- أقول ظاهر الموثقة فی نفسها ثبوت ذلک ای مجموع الدین المقر به فی حصته بمعنی ان حصة المقر ظرف لمجموع الدین الذی أقر به فکما ان ثبوت الدین فی مجموع الترکة مرجعه الی لزوم أدائه من مجموعها کذلک ثبوته فی حصة المقر مرجعه الی لزوم أداء مجموعه من سهمه فإذا کان بمقدار الحصة أو زائدا علیه یلزم صرف مجموع الحصة فیه نعم فی مورد النقصان لا یلزم التکمیل من الأموال الشخصیة المتعلقة بالمقر و بالجملة لا ینبغی الارتیاب فی ظهور الموثقة فی نفسها فیما ذکرنا لا فی التوزیع الذی هو مورد الفتوی.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۱، ص: ۳۷۲

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- و اما جعل رواية أبى البخترى قرينة على الحمل على خلاف الظاهر و هو التوزيع فليس بلحاظ قوله- عليه السّلام- فى الصدر يلزم ذلک فى حصته بقدر ما ورث لأن إضافة قوله بقدر ما ورث لا تقتضى الدلالة على خلاف ما يدل عليه الموثقة و كذا قوله و لا يكون ذلک فى ماله كله لانه ليس المراد بالمال هى الحصة المتعلقة بالمقر بل الأموال الشخصية المتعلقة به

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۷۲

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- بل بلحاظ قوله- عليه السّلام- فى الذيل فى مورد الإقرار بالنسب كالأخ أو الأخت: إنما يلزمه فى حصته نظرا إلى انه فى مورد الإقرار بالنسب لا يكون جميع حصة المقر له فى حصة المقر بل يكون حصة المقر بينهما بنحو التساوى بل بنحو التوزيع المذكور فى المقام فإذا أقر أحد الابنين الوارثين بابن ثالث يكون سهم المقر و هو النصف بينهما نصفين على القول الأول أو يكون ثلث سهم المقر للمقر له على القول الأخر و على التقديرين يكون مقتضى الرواية عدم ثبوت جميع حصة المقر له فى حصة المقر فإذا كان المراد من الذيل ذلک لا محالة فهو يصير قرينة على ان المراد من صدرها و كذا المراد من الموثقة المشتملة على نفس هذا التعبير هو التوزيع كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٧٢

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

- هذا و لكن ضعف سند الرواية بأبى البخترى الذى قيل فى حقه انه من أكذب البرية يمنع عن صلاحيتها للقرينية و للتصرف فى ظاهر الموثقة بحملها على التوزيع فاللازم الأخذ بظاهر الموثقة و الحكم بثبوت مجموع الدين المقر به فى حصة المقر فتصير الرواية مطابقة للقاعدة الا ان يقال ان ادعاء صاحب الجواهر نفى خلاف محقق معتد به كما عرفت فى أول البحث و ان لم يكن معتبرا من جهة الإجماع الا ان دلالته على ثبوت الشهرة المحققة لا ينبغى الارتياب فيها و حيث ان الشهرة موافقة لرواية أبى البخترى فتصير جابرة لضعفها و مع ذلك تصلح للقرينية للموثقة و حملها على خلاف ظاهرها فتكون النتيجة التوزيع الذى هو مورد الفتوى كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۳۷۳